الشيخ صالح قلت وعادة صاحب الهداية ان المعتمد عنده ما اخره بدليله
كذا سمعت من شيخنا واعلم انه ما ذكره بن الفضل من ان المشرف ليس
بوصي عنوان الوصي لا يتصرف الا بعلمه هو الذي عليه العرف وهو اي المشرف
هو المعبر عنه بالناظر فثمرة الاختلاف في كونه وصيا ام لا تظهر في حفظ المال
فقط فعلى القول بانه وصي لا ينفرد الوصي بحفظه بل يشاركه المشرف
في الحفظ ايضا وعلى القول بانه ليس بوصي يستقل الوصي بالحفظة وحده
دون المشرف واما عدم انفراد الوصي بالتصرف فلا فرق فيه سواء قلنا
بان المشرف وصي ايضا ام لم نقل وهذا التحرير من خصوصيات هذا الكتاب
فان قلت ما ذكره الشيخ صالح من تغييره عبارة المص بقوله هذا اذا جعل
الثاني وصيا يشكل بما ذكره في شرح تنوير الاذهان حيث شرح قول المص
ثم اخر بقوله هـ ثم اوصى الى اخر قلت لا اشكال غايته انه ما ذكره
احدا احتمالين اذ كما يحتمل ان يكون معنى قول المص ثم الى اخر اي جعل ذلك
الاخر وصيا ثانيا يحتمل ان يكون معناه اي جعله مشرفا لا يقال قول المص
فهما شريكان قرينة دالة على ان المراد من قوله ثم الى اخر اي اوصى الى
اخر لانا نقول لا دلالة فيه على ذلك اذ ما ذكره من انهما شريكان لا يخص
الوصيين بل كذلك اذا كان احدهما وصيا والاخر مشرفا وهو الاظهر كما سبق
فاتضح ما ذكره الشيخ صالح من ان عبارة المص مطلقة قابلة للتقييد بقي
ان يقال على كل من المص ومن تصدى للكتابة عليه مؤاخذة لعدم بيان
المواضع المستثناة من عدم الانفراد بالتصرف ولنذكر ما ذكره في التنوير
وشرحه تتميما للفائدة حيث استثنى المواضع التي يجوز فيها الانفراد بقوله
الا شرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا حاجة الطفل والا تهاب
له واعتاق عبده ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح
الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترا شراء فاسدا وقسمة

كيلي

كيلي او وزني او طلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع
اموال ضايعة ثم اشار في الدر المختار الى ان الاستثنا المذكور بالنسبة
لمذهب الامام ومحمد حيث قال وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع
الامور ولو نص على الاجتماع او الانفراد اتبع اتفاقا كما في شرح الوهبانية
اهـ وذكر في التنوير زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي
القيمة وقع الشراء له ويضمن ماله نقده من مال اليتيم واعلم ان معنى
قوله واعتاق عبده عين الموصي بعتقه والظاهر ان قول ابي يوسف بالتعليل
بالانفراد على اطلاقه وان اوصاهما معا او هو بالنسبة لما اذا اوصاهما على
التعاقب لم ار من تعرض لذلك وظاهر الاطلاق هو الاول ثم رايت في
الكنز وشرحه لملا مسكين ما نصه وبطل فعل احد الوصيين مطلقا سواء
اوصى الى كل واحد منهما بالتصرف او اوصى لكل واحد منهما على الانفراد
كالوكيلين اذا وكل كل واحد منهما على الانفراد والاول اصح انتهى فعلى
هذا يكون الخلاف بينهم في الانفراد وعدمه في الفصلين جميعا كما في
الشرنبلالية عن ابي بكر الاسكافي وقيل الخلاف فيما اذا اوصى لكل واحد
منهما على حدة واما اذا اوصى اليهما بعقد واحد فلا ينفرد احدهما بالاجماع
كذا ذكره الكيساني وقيل الخلاف فيما اذا اوصى اليهما بعقد واحد واما
اذا اوصى لكل واحد منهما بعقد على حدة ينفرد لكل منهما بالتصرف بالاجماع
ذكره الحلواني على الصغار لابي يوسف ان الايصا من باب الولاية وهي اذا
ثبتت للاثنين شرعا ثبت لكل واحد كملا على الانفراد كالاخوين في ولاية
الانكاح فكذا اذا ثبتت شرطا فان الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة
عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى ولهما ان الموصي انما رضي برايهما
لا براي احدهما درر وفي الانكاح السبب القرابة وهي قائمة بكل واحد
منهما هداية كذا فيما علقناه على ملا مسكين قوله هـ كذا في التهذيب

Copyright © King Saud University